الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل: ٥٥٥/ك
التاريخ: ٢٦ [illegible] ٢٠٢١

إعلام

يتعلق بكيفية احتساب الضريبة على الرواتب والأجور التي تدفع كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية

حيث أن المادة ٤٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) تنص على ما يلي:

"تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة التكليف..."

وحيث أن عدداً من أصحاب العمل يدفعون إلى الأجراء العاملين لديهم أجوراً كلياً أو جزئياً بالعملة الاجنبية لا سيما بالدولار الاميركي،

وحيث أن هؤلاء الأجراء الذي يحصلون على أجورهم بالعملة الأجنبية يكونون قد حصلوا على ما يعادلها بالعملة الوطنية على أساس القيمة الفعلية للدولار الأميركي أو لتلك العملة الأجنبية، وتأميناً لمبدأي العدالة والمساواة بين المكلفين،

لذلك،

يهم مديرية الواردات أن تعلم أصحاب العمل أنه في حال تم دفع الأجور للعاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى، وبهدف اقتطاع الضريبة، يتوجب احتساب قيمة الأجور بالعملة الوطنية على أساس القيمة الفعلية للدولار الأميركي أو للعملة الأجنبية تجاه العملة الوطنية.

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

٢٦ [illegible] ٢٠٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ١٤٤/أ/٢٠٢١
رقم الاستشارة : ١٧٩/ت/١

م غ

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي حول كيفية استيفاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات عن الرواتب المحددة بالعملة الأجنبية وعن المبالغ المدفوعة بشكل إستثنائي بسبب الأزمة الأخيرة.

المرجع : ١- ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ١٤١/أ.ت تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥.
٢- كتاب وزيرة العمل رقم ٣/٢٩٢ تاريخ ٢٠٢١/٣/١١.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين ان وزيرة العمل أودعت هذه الهيئة كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتضمن الاتي:

بنـــــاء عليـــــه،

حيث إنّ المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول إبداء الرأي حول كيفية استيفاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات عن الرواتب المحددة بالعملة الأجنبية وعن المبالغ المدفوعة بشكل إستثنائي بسبب الأزمة الأخيرة.

وحيث إنّ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طرح هذه الإشكالية نظراً لصدور عدّة أسعار صرف للدولار الأميركي متداول فيها حالياً (سعر الصرف الرسمي، سعر المنصة، وسعر السوق)،

حيث إنّه يقتضي أوّلاً الإشارة إلى وجود نوعين من أسواق القطع حالياً في لبنان:

١) **الأسواق المنظمة**، وهي تلك التي يخضع تداول العملات فيها لحدّ أدنى من أصول محددة تحت إشراف مؤسسي واضح ينتج عنه تحديد لسعر صرف. وتتألّف حالياً هذه الأسواق من بورصة بيروت، سوق القطع المؤلّف من مصرف لبنان والمصارف التجارية، سوق القطع المؤلّف من مصرف لبنان ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ".

٢) **الأسواق غير المنظّمة**، (المتعارف عليها بعبارة "السوق السوداء")، وهي تلك التي يتمّ فيها تداول العملة الأجنبية شراءً وبيعاً دون قيود ناظمة أو مرجعيات مؤسسية ضابطة، متأثرةً حصراً بحركة العرض والطلب (سواء كانت حقيقية أم مصطنعة)، الأمر الذي ينتج عنه تحديد سعر صرف متغيّر تقريباً على مدار الساعة للعملة الأجنبية وفي حالتنا الراهنة للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية.

(تراجع استشارة الهيئة المرفقة ربطاً رقم ٢٠٢١/١ تاريخ ٢٠٢١/١/٤)

وحيث إنّه بدايةً، يقتضي التوضيح إلى أنّه لا يمكن اعتماد سعر الصرف المعتمد من قبل الأسواق غير المنظّمة (أو سعر صرف السوق السوداء) من أجل استيفاء إشتراكات عن الرواتب المحددة بالعملة الأجنبية أو غيرها من متممات الراتب، لأنّ هذه الأسواق بطبيعتها وبحسب تسميتها هي أسواق مالية خارجة عن التنظيم المالي للدولة اللبنانية، تفتقد لأيّ تنظيم تشريعي.

وحيث إنّه بالعودة إلى الأسواق المنظّمة يتبيّن وجود سعري صرف:

- سعر الصرف الرسمي الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف التجارية في ما يتعلّق بالدولار الأميركي والذي لطالما كان يقارب الـ١٥٠٧,٥، وهو السعر الذي لا يزال يصدر يومياً عن مصرف لبنان منذ بداية التسعينات من القرن الماضي حتى تاريخ توقيع هذه الاستشارة.

- سعر المنصّة التي أنشئت بموجب تعميم مصرف لبنان رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣، والمحدّد بتاريخ هذه الاستشارة بسعر ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار. وإنّ هدف تحديد سعر الصرف على هذه المنصّة التي تضمّ كل من مصرف لبنان والمصارف ومؤسسات الصرافة يهدف حصراً إلى تحديد **إجراءات إستثنائية** للسحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف، وتأمين العملات النقدية الأجنبية لحاجات الاقتصاد الوطني. ولا يمكن بالتالي تعميم سعر الصرف المعتمد على هذه المنصّة لحالات تتجاوز الهدف المحدّد في التعميم.

حيث إنّه بالتالي تقتضي العودة إلى سعر الصرف الرسمي أي السعر الذي يقارب الـ /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار لاستيفاء الاشتراكات عن الرواتب المحدّدة بالعملة الأجنبية، خاصةً وأنّه يتبيّن أنّ إرادة المشرّع اتّجهت في الآونة الأخيرة، وفي ظلّ هذه الظروف الاستثنائيّة، صراحةً، إلى التقيد **بسعر الصرف الرسمي** أكان ذلك في القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١)، أو في قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٠ تحديداً المادة ٣٥ منه،

وحيث إنّه بالنسبة للمبالغ الإضافية الاستثنائية فإنّ ما ورد أعلاه ينطبق أيضاً عليها، مع ضرورة الالتزام بأحكام المادة ٦٨ من قانون الضمان لجهة اشتمال الكسب على "مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق..."

تحال لجانب وزارة العدل
بيروت في ٢٠٢١/٢/٢٠

لذلـــــك، رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه،

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة في وزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٠٢١/٣/٢٦
رقم ١٤١/أ

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم .....
بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٢١
المدير العام لوزارة العدل
القاضي رلى شفيق جدايل